

السلم في الحيوان

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشارح رحمه الله تعالى: ويصح السَّلَمُ في الحيوان ولو آدمي لحديث أبي رافع {أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسلف من رجل بكرًا} رواه مسلم. بسم الله، والحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. قد تقدم أن السَّلَمَ يصح في كل شيء ينضبط بالصفة؛ إذن فلأنه لا بد أن يكون ثمنه حاضراً، والمثمن غالباً، فإذا كان كذلك، فلا بد أن ينضبط بالصفة. والحيوان ينضبط بالصفة، فيقول مثلاً: اشتريت منك في ذمتك عشرين شاة من الصنآن، وصفتها كذا، وسنتها كذا، ولو أنها كذا. ففي هذه الحال، يصح العقد؛ لأنها أصبحت منضبطة، فإذا تمت الشروط وقدم الثمن، يصح العقد ولو في آدمي، على خلاف في ذلك. الآدمي الذي يباع هو الأمة، أو العبد. بمعنى أنه اشتري في ذمته عبداً، فقال: اشتريت منك في ذمتك عبداً، من صفتة كذا، وكذا، تؤديه إلى بعد سنة، أو بعد نصف سنة، ثمنه مقدم الآن، أو أمة من صفتها كذا؛ يعني سنتها كذا، ولو أنها بيضاء، أو سوداء. يعني متعلمة، أو جاهلة، أو ما أشبه ذلك، يصح ذلك. نعم.